ومن عبارة ابن الحاجب وابن شاس ومن صرح في ذلك وتعليم صبي وبيع
وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقود
نار ودخول كخيل لنقل وفرش او متكأ يعني انه يكره تعليم الصبيان في المساجد
حيث كانوا لا يعبثون ويكفون اذا نهوا والا حرم ادخالهم المسجد وكذلك
يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان بغير تقليب ونظر للمبيع واما مجرد العقد
فهو جائز ولا يكره بيع الزوائد والمتاع حيث كان بوجه يعتقد
لتعليم القرآن في المسجد كبيرا او صغيرا لا يعبث ويكف اذا نهي وقيد بعض
الكراهة بما اذا لم يكن بسمسار والا حرم وظاهر كلام المؤلف ان الهبة والا
والصدقة لا كراهة فيهما لانه معروف مرغب فيه واراد المؤلف بالبيع
الايجاب وبالشراء القبول والا لا كتفى بالبيع عن الشراء لانه من لوازمه
وكذلك يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب او لقطع حاجة
لا لاخافة والا حرم ابن رشد لا يسل في المسجد سيفا وروى ابن حبيب
لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقى فيها النبل ولا يجمع فيها القمايل قال
ابن حبيب معنى تنقية النبل ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوج
منها وكذلك يكره انشاد الضالة اي طلب المعرفة بها لما وكذلك يكره
في المسجد النعي بالميت وعلو الصوت كما في الجنائز عند موت الولد ونداء به بجهر
او بلابه بان يقول اخوكم فلان قد مات بصوت خفي به واما في المسجد بصوت
خفي فجائز كما قاله مثال الحديث الا بالتحلي بصوت خفي والهتف الصياح
او الاعلام بموته اي رفع الصوت كما انه يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد
وغيره قال مالك ما للعلم ورفع الصوت اللهم الا ان يكون
رفعه لاجل التبليغ فيستثنى من كراهة رفع الصوت في المسجد اذ ليس

٧٠

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٦٦

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق
وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتجمير ما او للاستصباح
او وقيد الفعل نفسه والوقود بالواو بعد القاف الا انه الذي توقد من حطب
ونحوه وفي القرآن وقودها الناس والحجارة وتبخره صلوا لو من موقد وكذا
لك يكره دخول الخيل والبغال والحمير في المسجد لاجل نقل حجارة او غيره مما يحتاج
او البيع فيه او نقول قيد وكان مالك لا يرى باسا بدخول الابل
والبقر لكون ارواثها طاهرة لانه عليه الصلاة والسلام طاف على بعير في
المسجد واما الدخول لغير النقل فلا يجوز وان كانت فضلته طاهرة لانه استعما
ل في غير ما حبس له وكذلك يكره الانسان ان يتخذ في المسجد فرشا يجلس
عليه لان ذلك ينافي الخشوع والتواضع في المسجد وكان مالك يو
سع في اتخاذ المصليات والخمر في المسجد وروى ابن حبيب عن مالك لا باس
ان يتوقى برد الارض والحط بالحصر والمصليات وبرد وحر ونحو مما يفعله
او فرش او متكا مما امر به ان عطف على نايب فاعل كره واما الوضوء
في المسجد فمكروه ولو قيل جايز ما لم تكن اعضاؤه منقية والا حرم ويجوز
فعل المسجد في غير اوقات الصلاة وبها جرى عادة الناس من
شيوخ المذهب انهم يفتون الاحياء بالكلام على المسائل وافسادها
وحل الالغاز والعيون والاسئلة وما اشبه ذلك تسعهم المواقع
وتبسرا بالكلام على افتتاح المباراة فقال ولمن ماحل وقبر ومن
سال مطر كماء عملته منعه وتبعه يعني ان صاحب
الماجل بفتح الجيم وهو الصهريج ونحوه مما يجعل لاجل خزن الماء وان
صاحب البير وان صاحبه من سال الماء وهو مكان جرى له وان صاحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)